كان له ذلك وان لم يرض به وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه اي عن ريه اما لغزارة لبنها
او لقلة شربها او لاعتنائه بغير اللبن في اكثر الاوقات او مونته لما مر كما له تكليفها غيره
من سائر الاعمال التي تطيقها اما اذا لم يفضل عن ريه فلا يجبرها على ارضاع غيره ولو
باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص عنه كالقوت
وقد علم مما مر ان هذا اذا كان ولدها حرا من السيد او مملوكا له والا فله ان يمنعها من
ارضاعه ويسترضعها غيره وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره بان اجتزأ بغير اللبن
لانه قد يريد التمتع بها ولا ضرر على الولد في ذلك وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها
ولا ضره الارضاع واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فلا يرد عليه ما زدناه سواء
اكفاه غير اللبن ام لا لانه لبنها ومنافعها له كما مر وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام
اذ لا حق لها في التربية وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اي الابوين الحرين
ويلحق بهما غيرهما ممن له الحضانة نحو فقدهما بهما في ذلك فطمه قبل حولين
من غير رضى الاخر لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا اجيب الداعي الى كمال الحولين
الا اذا كان الفطام قبلهما اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام او مرضها
ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الاذرعي ولهما ذلك ان لم يضره
لقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور اي لاهل الخبرة ان ذلك يضر الولد
او لا فلا جناح عليهما ولاحدهما فطمه بعد حولين من غير رضى الاخر ان لم يضره بان
اجتزأ بالطعام وكان ذا فصل معتدل لما مر ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث
لا ضرر لكن افتى الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ولا يكلف رقيقه عملا على الدوام
الا عملا يطيقه على الدوام فيجوز له تكليفه اياه ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة
كاراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار واراحته من العمل
اما في الليل ان استعمله نهارا او في النهار ان استعمله ليلا وان اعتاد واخدمه الارقا
نهارا مع طرفي الليل اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه
على الدوام لخبر مسلم المار فلا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات ولو كلف
رقيقه ما لا يطيقه او حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا في خلاصه
كما قيده الاذرعي ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل وترك الكسل فيه ويجوز مخارجته
اي القن بشرط رضاهما فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر
فيه التراضي كغيره ويوخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وانه
صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باد لك عن كسبك بكذا ونحوه وهي
خراج معلوم يوديه كل يوم او اسبوع او شهر او سنة مما يكسبه حسبما يتفقان عليه
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة صاعين او صاعا من تمر وامر اهله

[margin: اي وهي جائزة من الجانبين]

ان يخففوا

ان يخففوا عنه خراجه وروى البيهقي انه كان للزبير الف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته
من خراجهم شيء بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف ومائتي الف
رواه البيهقي ويشترط ان يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته
ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وان يكون
ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه
الحاكم بعدم معارضته فقد روى الشافعي بسنده عن عثمان انه قال في خطبته
لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها وكذا
رواه البيهقي ووقع في النهاية عزوه الى عمر وبحث البلقيني في بعض الايام بالزيادة
في بعضها او فلا علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه اولا من مال سيده وما بحثه بعضهم
من ان للولي مخارجة قن محجوره لمصلحة محل نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته
وهو ممنوع منه نعم لو انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر في المحجور من بيع ماله
بدون ثمن مثله جاز للضرورة ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي
ومولاي وان يقول السيد عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي او فتاي وفتاتي
ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق
او المتهم في دينه يا سيدي وعليه اي مالك دواب وان لم يرد بيعها او ذبح ما يحل منها
علف بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف ان لم يالف السوم دوابه
المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه وسقيها وتقوم مقامهما
تخليتها للرعي وترد الماء ان الفت ذلك واكتفت بها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل
من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع
والري دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحها بدلهما ان تعينا
ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم من يخف كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم
كما هو ظاهر وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اي لا كلب
لا كسوايب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا
ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها
على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة وخرج بالمحترمة
غيرها كالفواسق الخمس قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر انه اذا لم يضرها
جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد
الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا
انتهى وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يحرم الانتفاع بالحيوان
في غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم

[margin: اي هوامها]

[margin: قال الدميري والمراة التي دخلت النار في هرة كانت كافرة رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عائشة ورواه البيهقي في البعث والنشور … فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها وقال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل انها كانت كافرة ونقل المصنف في شرحه هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على النقل في ذلك]

Copyright © King Saud University